

العوامل المساعدة على تفاقم الفساد الإداري

م.م. توانا جمال عبدالواحد

جامعة كويه

المقدمة :

ان من اخطر الافات التي تهدد المجتمع هي افة الفساد الإداري لأن الفساد الإداري هو منتهى الخيانة لأمانة الله والمجتمع ، قال تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق القول عليها فدمرنها تدميرا) الآية: ١٦ من سورة الإسراء . وتعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الاجتماعية ، والتي انتشرت مؤخراً نتيجة عدم خضوع الدولة ومؤسساتها الإدارية إلى قوانين .

تناولت مفهوم الفساد الإداري العديد من التعريفات المتنوعة والتي اختلفت من نظر باحث إلى آخر وربما يرجع هذا التعدد إلى أن الفساد مفهوم مركب ، ومطاطا ، ينطوي على كثير من بعد ، ويختلف من عصر إلى آخر لذلك أدى إلى عدم وجود تعريف الموحد للفساد ويعرف كل باحث حسب تخصصه والإطار العلمي للباحث ، فمثلا الاقتصاديون يوضح لمعنى الفساد ويعزون العلاقة بين الاستثمار والتنمية وضعف المؤسسات الحكومية ، في حين ان القانونيين على انه انتهك لحرمة القانون بافعال مخالفة للقواعد القانونية الموجودة ، وضعف القوانين الوضعية والجهاز الإداري وعدم وجود رقابة وردع بحق المفسديين ، بينما يعرفون اصحاب العلوم الاجتماعية على استخدام النفوذ لتحقيق الارباح والمنافع الخاصة .

لذلك يمكن تعريف الفساد الإداري بأنه استغلال المنصب الإداري من أجل تحقيق مكاسب خاصة شخصية أو من يشاركه ، اي هو اخلال الموظف العام بواجباته وظيفيه ، وقيامه بأي فعل من الأفعال المحرمة عليه وخروجه عن مقتضى الثقة بأعمال وظيفته ، وخالفه بالثقة المشروعة بالوظيفة .

ولاشك أن نهوض الأمم ورقبيها مقررون بحسن خلق أفرادها ، فكلما علا مخزونها الخلقي كلما تبأنت في مصاف العلم والحضارة شاؤا بعيدا، وكلما انحدرت في مهابي الردى الخلقي مراحل ، كلما تراجعت في بنائها الفهقرى ، والفساد الإداري مشكلة نابعة من تراجع القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع ، ولما كان الموظفون العموميون جزءاً لا يتجرأ من مكوناته ، فلا بد أن يصيبهم ما يصيب المجتمع من أمراض .

ان انتشار ظاهرة الفساد الإداري المتمثل بتجاوز القوانين والأنظمة مشكلة متصلة ومتعاقة عبر أنظمة الحكم وتأثيرها السلبي على المجتمع بشكل العام . وإن العلاج الأمثل والدواء الناجح للقضاء على الفساد الإداري يكمن – قبل كل شيء- بالعودة لسيادة القانون والمنظومة الدينية والأخلاقية التي سادت مجتمعنا قبل عشرات السنين ، إذ

بالكاد كنا نجد صورة من صور الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، إذ كانت تمثل نمطاً سيئاً ومستهجناً من أفراد المجتمع عامة والموظفين العموميين خاصة .

ان موضوع ظاهرة الفساد الإداري يعتبر ذو أهمية بالغة في المجتمع ، ويعتبر مرضًا منتشرًا يشل جميع مفاصل الدولة ويهدد الكيان الاجتماعي بالحق افخر الخسائر الأفراد والمجتمع والدولة ، وإننا في هذا المقام لا ندعى تشخيصاً مثالياً للفساد الإداري ومظاهره المختلفة ، ولكن حسبنا تحديداً متواضعاً لبعض العوامل المساعدة على تفاقم واستشرائه في إداراتنا ، من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة ، والوقوف على أهم مكامن الخلل فيها والمؤدية إلى تفاقمه ، لذلك فإن الحد من أعمال الفساد والمفسدين ومكافحتها عن طريق المراجعة الشاملة لأنظمة والتعليمات الصادرة بالوظيفة العامة لكي يتاسب مع تطورات الإدارة . ولقد ارتأينا تقسيم الدراسة على مطالب خمسة كالتالي :

المطلب الأول : العوامل المساعدة على انتشار الفساد في الوظيفة العامة .

المطلب الثاني : مظاهر الفساد في القرارات الإدارية .

المطلب الثالث : العوامل المساعدة على انتشار الفساد في العقود الإدارية .

المطلب الرابع : انتشار الفساد الإداري في تنظيم القضاء الإداري وتشكيله .

المطلب الخامس : انتشار الفساد الإداري في التنظيم الإداري .

المطلب الأول

العوامل المساعدة على انتشار الفساد في الوظيفة العامة

قبل الولوج إلى العوامل المساعدة على انتشار الفساد في الوظيفة العامة نرى من ضروري معرفة معنى مصطلح الوظيفة العامة حيث ولا يزال هناك جدلاً فقهياً واسعاً حول تعريف جامع ومانع له وذلك باختلاف مدلوله بين القانون وأخر، فهو في القانون الجنائي غيره في القانون الإداري ولكن يمكن ان نعرفها ، أنها : "مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المتكاملة والمتجانسة التي يجب ان يؤديها شخص واحد تتوفر لديه شروط التأهيل المحددة لإشغال الوظيفة من التعليم والخبرة والتدريب والمعارف والقدرات والمهارات " ^(١) وتعتبر الوظيفة العمومية الوسيلة الأساسية لمارسة الدولة لسيادتها المتمثلة في ضمان استمرارية المرفق العام ، وتحسين جودة خدماته بشكل مضطرب ، والوظيفة العمومية بذلك حق دستوري لكل مواطن ومواطنة ، يمارسه وفق شروط يحددها القانون وتسره على حمايته من جهة هيئات وطنية إدارية حكومية تتجلى في مختلف مصالح الوزارات و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ومن جهة أخرى هيئات منتخبة كاللجان المتساوية الأعضاء والمجلس الوطني للوظيفة العمومية وال المجالس الإدارية لبعض المؤسسات العمومية ^(٢) .

١ - د . سامي جمال الدين ، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشؤون الموظفين ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩ .

٢ - د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٤ وما بعدها.

ان الوظيفة العامة المعاصرة تواجهها جملة من التحديات ولا سيما في المجتمعات التي هي طور الانتقال المعنية أكثر بتحديات اصلاح الدولة ومن ثم بالتكيف مع متطلبات البيئة الدولية المتغيرة ومتغيراتها، وتبقى الإدراة مطالبة بإنجاح الإصطلاحات التي تعنيها كاصطلاح القانون الأساسي لأعوانها واعتماد مخطوطات في تسخير مسارهم المهني وتكييف مهامها والتحكم في تعداد مستخدميها وفقاً لاحتياجات المنتفعين من خدماتها والسهر باستمرار على تكوين وتأهيل موارد البشرية^(٣).

أن نظام الوظيفة العامة في العراق مستمد من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وهو قانون ساري المفعول والذي تم تعديله (٣٠) مرة ومستمر العمل بها لغاية الان ، في ضوء القانون المذكور نشير إلى العوامل التي تتصل باختيار الوظيف العام ، وترقيته ، وانتقاله وانضباطه .

الفرع الأول

اختيار الوظيف العام

تختلف النظم القانونية المعاصرة التي تتطلبها للتعيين في الوظيفة العامة ، ويراعي ذلك إلى الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها ، وكقاعدة عامة توجد عدة شروط عامة لتعيين في الوظيفة العامة منها كشرط الجنسية أو شروط صحية أو طبية ، أو شرط السن أو السمعة واللياقة وغيرها .

إن اختيار الطريقة المناسبة لتولي الموظف العام الوظيفة العامة من أهم عوامل القضاء على الفساد الإداري لأن من شأن ذلك الحيلولة دون وصول العناصر السيئة وغير النزيحة وغير الكفؤة إلى الوظيفة العامة.
ان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ لم ينظم بشكل دقيق لاختيار الموظف في الوظيفة العامة وإنما تناول شروطاً عامة في آلية التعين ، هناك طرائق وأساليب عديدة لاختيار الموظف العام يمكن ان نبيّنها كالتالي :

أولاً : أسلوب الاختيار الديمقراطي

ويقصد بهذا الأسلوب أن يتم اختيار الموظفين عن طريق الأفراد في الوحدات الإدارية التي يراد شغل الوظيفة العامة فيها ، ويؤدي اتباع هذا الأسلوب إلى شعور الأفراد بأهميتهم لمشاركتهم في اختيار الموظفين ، كما أنها تشعر الموظف بأن الأفراد قد وضعوا ثقتهم فيه مما يتوجب عليه احترامهم وتأدية رغباتهم^(٤).

ثانياً : أسلوب الإعداد والتأهيل العلمي والفنى

في هذه الطريقة تقوم الدولة بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز التعليم المهني والأكاديمي، لأعداد الأشخاص الراغبين في تولي الوظائف العامة . وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب في الإعداد للوظائف العامة فإنه يتطلب الكثير من النفقات والجهود من الدولة ، وهذه الطريقة شائعة في تأهيل الكوادر الفنية والإدارية ، ومن أمثلتها مراكز إعداد المدربين ومعاهد المهن الشاملة و معاهد التمريض والبريد^(٥) .

٣ - انس جعفر ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٩ وما بعدها .

٤ - انور احمد رسلان ، الوسيط القانون الإداري الوظيفة العامة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ١٥١ .

٥ - سامي جمال الدين ، التنظيم الإداري للوظيفة العامة ، الدار الحامدة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٨ .

ثالثاً : أسلوب الاختيار الحر

تتمتع الإدارة في هذا الأسلوب بحرية للإختيار الموظفين ، دون قيود أو ضوابط ، فالإدارة وحدها من يملك تحديد المعايير والمقومات التي يستند عليها الاختيار دون أن تكون ملزمة بالإعلان عن هذه المعايير أو تبرير اختياراتها لفئة دون أخرى من المرشحين .

وقد سادت هذه الطريقة قديماً فقد كان يتمتع الحاكم بسلطة مطلقة فاختيار العاملين ، إذ يتم اختيارهم على أساس الثقة الشخصية دون تطلب أي شروط موضوعية أخرى ، وتتبع هذه الطريقة في اختيار كبار الموظفين نظراً لأهمية هذه الوظائف التي تتطلب فيمن يشغلها الثقة والمقدرة الفنية والكفاءة السياسية^(١) .

وقد كان التعيين بهذه الطريقة منتشرًا في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٣، ويعرف باسم "نظام الإسلام و الغنائم" والتي كان مؤداتها أن الحزب المنتصر في الانتخابات الرئاسية يكون له حق شغل الوظائف المهمة في الإدارات الاتحادية بعد طرد أنصار الحزب المنافس^(٢) .

ومع ذلك فإن هذا الأسلوب لا يعني أن الإدارة تملك السلطة المطلقة في الاختيار، إذ يجب أن تراعى اعتبار المؤهلات والكفاءات العلمية الضرورية لشغل هذه الوظائف تحقيقاً للصالح العام .

ولا شك أن اطلاق الحرية لسلطة التعيين على هذا النحو هو أمر منتقد لما يتربّ عليه من إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، وتفتح المجال للمحسوبية والنفوذ السياسي والرشوة مما يؤدي إلى هبوط مستوى الموظفين وانتشار الفساد الإداري.

رابعاً : أسلوب المسابقة والامتحان

بعد هذا الأسلوب افضل الطرق لشغل الوظيفة العامة فهو يحقق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد ، كما يؤدي إلى وصول من هم أهل لتولي المسؤولية في المناصب الإدارية ، هي الطريقة الأساسية المتبعة في معظم البلدان في الوقت الحاضر ويكون الاختيار في هذه الطريقة على أساس الصلاحية ومبدأ تكافؤ الفرص ، وليس على أساس الولاء الحزبي او الشخصي ، وتقضي المساواة وتكافؤ الفرص الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، على ان يتضمن الإعلان سائر البيانات الخاصة بالوظيفة والشروط الالزمة لشغلها ، ويمكن التتحقق من الصلاحية والجدارة عن طريق امتحانات المسابقة المفتوحة التي تجريها الجهة المراد التعيين فيها او هيئة محايدة مستقلة^(٤) .

يمكن القول ان افضل طريقة لتطبيق نظام التعيين حسب الجدارة هي اجراء مسابقات عامة او الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية والشخصية ، علي ان هذه الامتحانات يجب ألا تكون صورة أخرى للامتحانات الدراسية او الجامعية كما يلاحظ ان هذه الامتحانات كثيراً ما تتسم بالطابع النظري ولا تمثل المشاكل الجارية مع ان المطلوب ليس اختبار الذاكرة او المعرف العلمية فحسب وإنما يجب الاهتمام بالكشف عن مدى قدرات طالب الوظيفة وكفاءاته الشخصية ومن ناحية أخرى يؤخذ على نظام الامتحانات وخاصة الامتحانات التحريرية ، انها لا تصلح

٦ - خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤ .

٧ - صلاح احمد السيد جودة ، الصلاحية الادبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١ .

٨ - محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٠ .

للوظائف الكبيرة حيث الإدراك والمقدرة على مواجهة المشاكل وما ينبغي اتخاذه من قرارات والمقدرة على القيادة أكثر أهمية من المعارف العلمية^(٩).

ولا تجري الامتحانات أو المسابقات على نمط واحد في كل الدول وإنما تتخذ صور متعددة فاما أن يكون الامتحان شفويأ أو تحريرياً أو بمقابلات شخصية ويمكن الجمع بين هذه الصور^(١٠).

وبعد عرض الأساليب وطرق لاختيار الموظف ، تبين أن طريقة المسابقة هي المثل لاختيار الموظف العام إذا أقيمت على وفق معايير موضوعية ، وهي الطريقة التي اعتمدتها مجلس الخدمة العامة الملغى .

لقد أسهمت طريقة اختيار الموظفين المتّبعة حالياً في انتشار المحسوبية والرشاوي ومن ثم تعين موظفين ليسوا أهلاً لتولي الوظيفة العامة ، فندعوا مجلس الخدمة العامة الاتحادي إلى تشكيل معهد متخصص على غرار المعهد الوطني للإدارة في فرنسا^(١١)، ومنحه الاهتمام الكبير لما له من دور كبير في اختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة العامة.

الفرع الثاني

ترقية الموظف العام

ترقية الموظف^(١٢) تعني : ترقية الموظف إلى درجة وظيفية تعلو درجته وفق سلم درجات منظم يتغير معها راتبه وعنوانه الوظيفي وفق شروط معينة محددة في القانون (قانون الخدمة المدنية وقانون الرواتب) على سبيل الحصر ، وعرف قانون الرواتب الترقيع بأنه " انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى ، التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرج الوظيفي^(١٣) .

تعد ترقية الموظف العام من حقوقه الأساسية وهو حق من شأنه زيادة مسؤولياته الوظيفية وتبوئه وظيفة أعلى في سلم التسلسل الهرمي الإداري .

٩ - راجع مادة ٢/١٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية .

١٠ - لمزيد راجع ، الدكتور سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التكيف والتحول من منظور الموارد البشرية وأخلاقيات المهنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

١١ - المدرسة الوطنية للإدارة (فرنسا) بالفرنسية (École nationale d'administration) : هي واحدة من أعرق المدارس العليا الفرنسية ، التي أنشئت في عام ١٩٤٥ من قبل ميشال دوبيريه تسعى إلى ديمقراطية الوصول إلى المناصب المدنية العليا ، ويعهد الآن مع اختيار وتدريب الأول من كبار المسؤولين الفرنسيين ، وهي واحدة من المدارس الفرنسية الأكثر نخبوية ، وذلك بسبب معدلات القبول ، ولأن الغالبية العظمى من مرشحيه قد تخرج بالفعل من أفضل المدارس العليا في البلاد مثل مدرسة المعلمين العليا، مدرسة الفنون التطبيقية أو fHEC باريس وغيرها من المدارس العليا ، وتقدم الخريجين قدرتها على الوصول إلى مناصب عليا في القطاعين العام والخاص ، فقد تم الآن نقلها بالكامل تقريراً إلى ستراسبورغ للتاكيد على طابعها الأوروبي ، على الرغم من أنها لا تزال تحافظ على الحرم الجامعي في باريس ENA . تخرج حوالي ٩٠-٨٠ من الخريجين كل عام ، المعروفة باسم ETUDIANTS enak أو "énarques" IPA: enaos أو "functionaries" IIAP (IIAP) الذي تلقى تعليمه موظفي الخدمة المدنية الأجنبية في إطار هيكلاً مشترك مع ENA .

١٢ - د. عمر فؤاد برّكات ، الترقية واشرها والحكم بالغائزها ، بحث منشور في المجلة العلوم الإدارية ، التي تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، السنة ٢٨ ، العدد الأول ، ١٩٩٦ .

١٣ - المادة السادسة من قانون الرواتب رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

ونلاحظ أن قانون الخدمة المدنية النافذ لم يضع تنظيمياً للترقية ، وإنما ترك الأمر إلى قرارات لها قوة القانون صادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل ، ولاسيما القرار المرقم ٣٨٠ لعام ١٩٨٧^(١٤) ، وإلى قوانين الخدمة الخاصة نحو قانون الخدمة الخارجية^(١٥) ، وقانون الخدمة الجامعية^(١٦) ، وقانون التنظيم القضائي^(١٧) ، وقانون الخدمة والتقاعد العسكري^(١٨) .

وإن إحاطة المشرع هذا الموضوع الاهتمام الكافي من شأنه رفع شأن الوظيفة العامة وذلك بتوفير أجواء المنافسة المشروعة بين الموظفين لتطوير مهاراتهم العلمية والعملية بما يؤدي إلى ترقية أفضل العناصر إلى الوظائف الأعلى ، وهذا بدوره يشكل عامل الحد من آفة الفساد الإداري لدى الإدارة العامة .

إن ترقية الموظف العام في الوقت الحاضر ليس من شأنها إحداث زيادة في راتبه ، لأن المشرع صرف أنظاره كلياً إلى الترقيع تاركاً الترقية من دون اثر مالي في غير الوظائف العليا ، وهذا ما وجدناه واضحاً على مستوى الترقيات العلمية في الجامعات العراقية ، إذ لا يتيح قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام انتقال الموظف المركي من درجة مالية إلى أعلى بخلاف الأمر رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٣ الملغى^(١٩) ، الذي أتاح ذلك ، وهذا يشطب من رغبة الموظفين العموميين للترقية ، كما يشكل إخلالاً بمبادئ العدالة ، وبالقاعدة المعروفة الغرم بالغم^(٢٠) ، إذ ليس إنصافاً زياًدة أعباء ومسؤوليات الموظف من دون منافع مالية تذكر ، فإذا كان للترقيع أثار مالية فمن باب أول أن يكون للترقية أثار مشابهة .

١٤ - انظر نص القرار المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٥٤) في ١٥/٦/١٩٨٧ ، تحت العنوان : (عدم حواز ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها إلا إذا وجدت وظيفة شاغرة في الملحق المصدق) .

١٥ - لمزيد راجع المادة (١٧/١) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الواقع العراقية ، رقم العدد : ٤٠٩٧ ، تاريخ العدد : ٢٠٠٨/١١/١٧ .

١٦ - لمزيد راجع المادة (٥/٥) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الواقع العراقية ، رقم العدد : ٤٠٧٤ ، تاريخ العدد : ٢٠٠٨/٥/١٢ .

١٧ - راجع المادة (٢٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ منشور في الواقع العراقية ، رقم العدد: ٢٧٤٦ ، تاريخ: ١٩٧٩/١٧/١٢ .

١٨ - قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، منشور في الواقع العراقية ، رقم العدد : ٤١٤٣ ، تاريخ العدد : ٢٠١٠/٢/٨ .

١٩ - أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (النحالة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في الواقع العراقية ، رقم العدد : ٣٧٩ ، رقم الصفحة : ٧٩ ، تاريخ العدد ٢٠٠٣/٩/٨ ، الغي هذا الامر بموجب قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

٢٠ - نقصد بالقاعدة الغرم بالغم : أن التكاليف والخسارة التي تحصل من شيء تكون على من ينتفع به شرعاً؛ أي: إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره . راجع : شرح مجلة الأحكام: م: ٨٧، ص: ٧٩، الأشباء للسيوطى: ٢٣٥، ابن النجيم: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القواعد للندوى: ٤١١.

الفرع الثالث

نقل الموظف العام

هو عبارة عن انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة اخرى في نفس مستواها او اعلى منها فيعتبر في هذه الحالة نقلًا بترقية وقد يكون النقل للموظف المشمول بنظام إلى نظام آخر وفق ضوابط وشروط محددة سواء كان النقل في الجهة او خارجها، وللنقل مجموعة من الضوابط من اهمها وجود وظيفة شاغرة تطبق شروط شغلاها على المراد نقله اليها وعدم وجود مستحق او مؤهل للترقية في الجهة المراد نقله اليها وعدم جواز نقل الموظف المرقى من الوظيفة التي رقي اليها الى وظيفة اخرى قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ مباشرته لأعمال الوظيفة المرقى لها وللنيل احكام وقواعد لابد من مراعاتها عند التطبيق^(٣١).

لابد أن يحاط نقل الموظف العام من مكان وظيفي إلى آخر بضمانات تؤدي إلى تحقيق الغاية من تقريره وهو تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار، وان لا يكون لأغراض شخصية نحو الانتقام أو تحقيق منافع شخصية للنافل أو المنقول ، وهذا يكون بتعديل نصوص قانون الخدمة المدنية بأن تتضمن تحققًا من وجود وظيفة شاغرة لدى الإدارة المنقول منها الموظف وحاجة الإدارة المنقول إليها الموظف إليها، وبخلاف ذلك ستظل هذه السلطة المنوحة للإدارة سيفاً مسلطًا على رقاب الموظفين ، وسيولاً لأنحراف في استعمال السلطة.

الفرع الرابع

انضباط الموظف العام

ان مخالفه الموظف لواجباته الوظيفية تعرضه الى عقوبات إدارية تتناسب مع جسامه المخالفه الوظيفية^(٢٢) ويعود تقدير تلك العقوبة لتقدير اللجنة التحقيقية ، تمارس اللجان المشكلة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل^(٢٣) ، دوراً مهما في التحقيق الإداري مع الموظف المتهم بجريمة انضباطية، والحال إليها من الوزير أو رئيس الدائرة ، وهذه اللجان تتشكل من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة أولية في القانون ، وتتولى اللجنة المذكورة سماع أقوال المتهم وإفاداته والاستماع إلى شهادة الشهود والإطلاع على

٢١ - د. محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الجزاء التأديبي وطرق الطعن فيه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ وما بعدها .

٢٢ - لمزيد عن تناسب العقوبات الانضباطية مع المخالفه ، راجع ، توانا جمال عبدالواحد ، مفهوم الغلو في العقوبات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ .

٢٣ - الذي نص في المادة (١٠) : اولاً : على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون . ثانياً : تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف الحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والإطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما أخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسيبة ، أما بعد مسألة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض أحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف إليها . ثالثاً : اذا رأت اللجنة ان فعل الموظف الحال عليها يشكل جريمة نشات عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي باحالته الى المحاكم المختصة . رابعاً : استثناء من احكام الفقرتين (ولا وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض مباشرة ايها من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ولا وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون ، منشور في الواقع العراقي رقم العدد : ٣٣٥٦ ، بتاريخ العدد : ١٩٩١/٦/٣ .

القرائن والأدلة المختلفة وتدون في ذلك محضراً ، وترفع بعد ذلك توصياتها المسوبة ، إما ببراءة الموظف من التهمة المسوبة إليه ، أو بمعاقبته بعقوبة إنضباطية أو إحالته إلى المحاكم المختصة^(٤) .

ان الفساد الإداري يظهر من تشكيل هذه اللجنة لذلك يجب أن يكون من القانونين حصراً لأنهم أفراد متخصصون ، فضلاً عن أن اللجنة المذكورة تمارس اختصاصات قانونية بحتة ، ومع هذا يمكن للجنة الاستعانة بالخبراء في النواحي الفنية للوصول إلى الحقيقة ، ولا يخل ذلك لطبيعة عملها اضافتاً إلى ان عمل اللجنة ينتهي برفع توصيات إما ببراءة الموظف من التهمة المسوبة إليه ، أو بمعاقبته بعقوبة إنضباطية نص عليها القانون، أو بإحالته إلى المحاكم المختصة ، وهذه التوصية ليست ملزمة للوزير أو رئيس الدائرة ، إذ يمكن لهما تجاهلها لأسباب مختلفة فينعدم جدواً عمل هذه اللجنة ، لذا ندعوه إلى تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بما يمكن اللجنة من اتخاذ قرارات ملزمة للجهات المختصة ، ولاسيما أنها مؤلفة من ثلاثة أشخاص وهذا أدعى إلى الاطمئنان في قراراتها بخلاف ما إذا صدرت من شخص واحد .

فضلاً عن هذا نلحظ عموماً وعدم تحديد دقيق وتدخله في اختصاصات هذه اللجان مع دور المفتش العام في كل وزارة ، وهذا التداخل يشتمل أيضاً الهيئات المستقلة نحو هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية، وهذا الأمر ناجم برأينا عن خلل واضح في صياغة النصوص التشريعية التي نظمت الاختصاصات ، ولاسيما الأمر رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤، والأمر رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٤ ، بما يؤدي إلى ضعف دور الرقابة الإدارية نتيجة سوء توزيع الاختصاص ، فليست العبرة في زيادة جهات الرقابة أو تعددتها وإنما في فعالية الرقابة ونجاحتها ، ونرى توحيد هيئة النزاهة مع ديوان الرقابة المالية في هيئة واحدة وإصدار قانون موحد بشأنهما وكذلك تشريع قانون جديد للمفتش العام يحدد اختصاصاته بدقة ، بما لا يتعارض مع دور اللجان التحقيقية المشكلة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

المطلب الثاني

مظاهر الفساد في القرارات الإدارية

يعد القرار الإداري أهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة ، فهو الوسيلة التي عن طريقها يمكن للإدارة الزام الأفراد بشيء معين بارادتها المنفردة دون توافق على قبولهم أو رضاهما ، ومن هنا فالاصل في القرارات الإدارية ان تكون بهدف تحقيق المصلحة العامة ، وتحقق الاساءة فيها عندما يخرج القرار عن روح النظام وأهدافه^(٥) .

فإذن القرار الإداري هو العمل والأداة القانونية الشائعة التي تستعين بها الإدارة العامة في القيام بالنشاط الإداري، وتنصرف الرقابات السياسية والإدارية والقضائية إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري في أركانه الخمسة ، الاختصاص ، والشكل والإجراءات ، والسبب ، والمحل ، والغاية^(٦) .

والمخالفة المقصودة من الإدارة لاي ر肯 من هذه الأركان الخمسة تؤدي إلى إحداث الفساد الإداري ، فمخالفة الإدارة المقصودة لقواعد الاختصاص في إصدار القرار الإداري نحو إصدار قرار إداري بتعيين فرد من جهة غير مختصة ،

٤- المادة (١٤،٣،٢،٤/٨) من قانون انضباط الموظفي الدولة والقطاع العام ، رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ .

٥- د . سليمان بن محمد الجريشي ، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٣ .

٦- د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، سوتير الإزاريطه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٦ وما بعدها .

وإهمال قواعد الشكل والإجراءات بإصدار قرار إداري غير مسبب بمعاقبة موظف ما ، أو من دون تشكيل لجنة تحقيقية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ، وإصدار قرار من دون سبب ، أو بسبب لا يبرر اتخاذ القرار نحو الامتناع عن إصدار قرار بحقيقة موظف استحق الترقيع ، ومخالفة القرار للقانون نحو إصدار قرار بحالات مناقضة إلى مناقض على الرغم من كون عطائه ليس أفضل العطاءات من الناحيتين المالية والفنية ، وابتعاد القرار عن المصلحة العامة من خلال الامتناع عن تعين فرد في وظيفة عامة لانتهائه الطائفي أو الحزبي وهو أكثر شيوعاً في العراق .

ان مخالفات الإدارات لقراراتها يؤدي الالخلال بمبدأ المشروعية ، ويضرب مصداقية الدولة والجهاز الإداري ويخلل الثقة في النظام السياسي^(٢٧) ويؤدي الى اضعاف قواعد العمل الرسمية والحلولة دون تحقيقه لأهداف الرسمية مما يؤدي الى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور والمعاملين ، وخلق علاقات سلبية بين طبقتي الموظفين ورؤسائهم في العمل^(٢٨) .

ولطالما تجسد الفساد الإداري في خلل أصاب القرارات الإداري وأكثر العيوب التي يتجسد فيها هذا الفساد هما عيوباً السبب ، والانحراف في استعمال السلطة ، كونهما ركنين موضوعيين من أركان القرار الإداري وبينهما ارتباط وثيق الصلة ، فالعيوب الذي يصيب السبب ينعكس على ركن الغاية ، والعكس صحيح .

ان الأصل في القرارات الإدارية الصحة أو السلامة ، فالافتراض أنها تصدر صحيحة خالية من العيوب ، الذي يفترض صحة القرارات الإدارية تظل هذه القرارات منتجة لأنثارها رغم الطعن فيها الى ان تصدر القضاء حكمه ، وان اثبات عيوب القرار الإداري قد يكون أمراً سهلاً ويسيراً كما هو الشأن بالنسبة لعيوب الاختصاص أو السبب أو الشكل أو الإجراءات أو محله ولكنه يبدو أمراً شاقاً وعسيراً للغاية حينما يتعلق الأمر بعيوب الغاية ذلك ان هذا العيوب يتعلق بنفسية مصدر سلطة الإدارات فهو عيب خفي يتصل بنية مصدره ، لا سيما وان جهة الإدارات مصدر القرار يكون لها من الأساليب والسبل ومن التمرس والخبرة ما تستطيع به اخفاء حقيقة نوایاها وبوعتها الدفينة على اصدار القرارات^(٢٩) .

إن استخدام السلطة الإدارية من أجل تحقيق أغراض أو مأرب بعيدة عن المصلحة العامة ذلك لتحقيق منافع شخصية لمصدر القرار أو لغيره ، واستخدامها للانتقام ، ولتحقيق أهداف سياسية أو دينية ، كلها عيوب تصيب ركن الغاية في القرار الإداري ، وتؤدي إلى إصابته بعيوب الانحراف في استعمال السلطة .

٢٧- صباح عبدالكاظم شبيب ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، رسالة دكتوراه جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

٢٨- د . عزالدين التركي و د . منتصف شرقي ، الفساد الإداري : اسبابه ، اثار وطرق مكافحة ، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خضرير - بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧-٦ ص ٨ . منشور في إنترنت univ-biskra.dz

٢٩- د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا ، القرارات الإدارية ، منشورات معهد الدراسات القضائية والقانونية ، وزارة العدل ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .

الطلب الثالث

العوامل المساعدة على انتشار الفساد في العقود الإدارية

أن أهمية نظام العقد بصفة عامة تمثل المصدر الأساسي الغالب لنشأة الحقوق والالتزامات ، بحيث أن مصادر الالتزام الأخرى سواء التصرفات القانونية أو الواقع القانونية كلها مجتمعة لا تناسب معه بمفرد من الأهمية ، وإلى جانب إنشاء الالتزام ، فهو وسيلة لتعديل التزام قائم أو إدراة لنقل الالتزامات ، وقد يتخذ سبيلاً إلى إنهاء التزام موجود^(٢٠).

واساس العقد بصفة عامة هو "توافق ارادتين أو أكثر على احداث اثر يرتبه القانون اعملاً له" أو "أنه ارتباط الایجاب بالقبول على احداث اثر يرتبه القانون"^(٢١).

ويقصد بالعقد الإداري بأنه: "العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ، ويحصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسويير خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة للمصلحة العامة ، وتأخذ الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوف في عقود القانون الخاص"^(٢٢).

من المعلوم وواضح ان العقود الإدارية هي احدى الوسائل التي تمارسها الادارة للقيام بواجباتها لتحقيق اهداف النشاط المنوط بها ، فقد يتطلب الإجراء إبرام عقود معينة لضمان الالتزامات بين الجهة واطراف اخرى^(٢٣).

وتتعدد مظاهر الفساد المتصلة بالعقود الإدارية ويمكن القول أن ابرز صور الفساد الإداري تظهر في المراحل التي تسبق إبرام العقود الإدارية .

إن العقد الإداري يرم بطرائق متعددة هي المناقضة ، والمزايدة ، والاتفاق المباشر^(٢٤) ، وفي طريقة المناقضة استلزمت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لعام ٢٠٠٨^(٢٥) ، إجراءات معينة تسبق عملية الإحالة وإبرام العقد ، وهي مصادقة وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي على تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية ، ووجود دراسة حديثة عن الكلفة التخمينية للمشروع ، ووجود تخصيصات لتنفيذ العقد في الموازنة العامة الاتحادية مؤيدة من الجهات المختصة لاحتياجات الادارة العامة ، وان تكون الشروط والمواصفات وجدائل الكميات والخرائط للتنفيذ جاهزة ودقيقة ، فضلاً وجود موافقات للجهات المختصة على الموقع وتخصيص الأرض، والإعلان عن المناقضة في ثلاثة

٢٠ - د.عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية العقد والارادة المنفردة – دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي – دار الثقافة العربية، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤ ، ص ٥٢-٥٢ .

٢١ - د. عزيز الشريف ، دراسات في نظرية العقد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨١ ، ص ١٣ . د. عبدالله حنفي ، العقود الإدارية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

٢٢ - د. محمد عاطف البنا ، العقود الإدارية– دراسة تأصيلية وتحليلية – الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .

٢٣ - د . سليمان بن محمد الجريشي ، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الاولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٣ .

٢٤ - لمزيد راجع د. مازن ليلو راضي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٨ .

٢٥ - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الواقع العراقي ، العدد (٤٠٧٥) في ٥/١٩/٢٠٠٨ .

صحف يومية واسعة الانتشار على أن تكون صحيفة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية أحدها ، ونشر الإعلان كذلك في الموقع الإلكتروني للإدارة العامة^(٣١) .

إن إغفال أحد هذه الإجراءات قبل إصدار قرار الإحالة يجعله مشوباً بعيوب الشكل والإجراءات ، ولا يمكن استبعاد تواطؤ أحد موظفي الإدارة العامة مع الطرف الآخر على ذلك تحقيقاً للمنافع الشخصية لـ أحدهما .

فضلاً عن ذلك فقد نظمت التعليمات المذكورة لجان فتح العطاءات ولجان تحليلها وتقويمها ، إذ تتالف اللجنة الأولى : من ستة أعضاء برئاسة موظف لا يقل درجة وظيفته عن الثالثة أو رئيس المهندسين^(٣٢) وعضوية ممثل عن الدائرة القانونية ، والدائرة المالية ، وتشكيل العقود فيها ، وموظفو فني مختص ، ومقرر لا يقل درجة وظيفته عن السادسة^(٣٣) .

أما في الأقاليم والمحافظات غير المنظمة فيإقليم فتتألف اللجنة من رئيس الإدارة طالبة التعاقد أو من يخوله ، وعضوية ممثلين عن الاختصاصات القانونية ، والمالية ، والفنية ، وممثل عن مجلس المحافظة ، ومقرر لا تقل وظيفته عن ملاحظ .

أما اللجنة الثانية : فتتألف من رئيس لا يقل درجة وظيفته عن الثانية بعنوان مدير أو رئيس المهندسين، وعدد من الفنيين ، والمتخصصين - ولم تحدد التعليمات عددهم - على أن يكون من بينهم موظف قانوني، ومالي ، ومقرر للجنة^(٣٤) .

وقد أغفلت التعليمات ذكر تشكيل اللجنة في الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم ، ونرى أن هذه التعليمات لا تصلح لبيان الأحكام القانونية للتعاقد ، وإنما يجب إصدار تشريع موحد يتضمن طرائق التعاقد جمياً كما هو الحال في القانون المصري، إذ هناك قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لعام ١٩٩٨، وقانون العقود الفرنسي ، فذلك من شأنه الحد من الارتباك والفووضى التي تшوب هذا الموضوع .

إن مخالفة الإدارة لهذا التشكيل في قرار الإحالة يجعله غير مشروع ومعيناً في ركن الشكل والإجراءات ، وهذا القرار لا يمكن الطعن به بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، لا يختص بنظره في العراق القضاء الإداري وإنما جهة إدارية ذات اختصاص قضائي سمتها التعليمات المحكمة الإدارية المشكلة في وزارة التخطيط وهي برئاسة قاض ينسبة مجلس القضاء الأعلى ، وعضوية ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي لا تقل درجته عن مدير عام ، وممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين ، واتحاد الغرف التجارية من ذوي الخبرة والاختصاص ، فضلاً عن ذلك فإن العقد الإداري برمته ليس من اختصاص القضاء الإداري ، وإنما من اختصاص القضاء الاعتيادي ، وهذا عامل مضاد يزيد

٣٦ - المادة (ثانياً وثالثاً) من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، منشور في الواقع العراقي ، العدد (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ .

٣٧ - إن إضافة رئيس المهندسين لم يشير إليها في المادة /٢ و ٣ في التعليمات تنفيذ العقود المدنية إنما أشار إليها في المادة /١٢ الالتزام بشروط المقاولات لـ إعمال الهندسية المدنية لسنة ١٩٨٧ ، وشروط المقاولات لـ إعمال الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيماوية لسنة ١٩٨٧ .

٣٨ - المادة (الستادة /أولاً - أ) من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، منشور في الواقع العراقي ، العدد (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ .

٣٩ - المادة (الستادة /أولاً - ب) من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، منشور في الواقع العراقي ، العدد (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ .

من ضعف الرقابة المفروضة على الإدارة ، ويساعد على تفاقم الفساد الإداري ، كون هذا الاختصاص من الاختصاصات الاعتيادية للقضاء الإداري .

وبعد صدور قرار الإحالة وإبرام العقد فالإدارة على المتعاقدين معها امتيازات أهمها مراقبة تنفيذ العقد لعرفة مدى تطابق شروط العقد المبرم مع التنفيذ كما ونوعا ، وترافق الإدارة المتعاقدين معها بوسائل مختلفة من أهمها المهندس المقيم في عقود الأشغال العامة ، وهذا الأخير له دور مهم في الحد من تلاعب المقاول بشروط تنفيذ العقد ، ولكن مع هذا يمكن أن يتواطأ مع المتعاقدين فيقوم بالتحجيم على أخطاء المقاول من خلال استخدام الأخير لمواد أولية رديئة ، أو من خلال التنفيذ سيء المستوى ، وهذا التواطؤ قد يكون ناجما عن رشا أو منافع مادية ومعنوية أخرى . وأخيرا ينبغي الاهتمام بتشكيل لجان المشتريات في دوائر الدولة والقطاع العام ، و اختيار العناصر النزيهة فيها ، وإن لا يقتصر تعين هذه اللجنة على مدير الإدارة المعنية ، وإنما تتولى لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض اختيارها من بين أفضل الموظفين .

المطلب الرابع

انتشار الفساد الإداري في تنظيم القضاء الإداري وتشكيله

يعد القضاء الإداري في الدول التي تبنته ضمانة أساسية من ضمانات احترام مبدأ الشرعية وقيام الدولة القانونية ، إذ كان ولا زال في فرنسا ومصر والدول التي احتضنته عامل موازنة بين حماية الحقوق والحربيات العامة وبين مسوغات تحقيق المصلحة العامة ^(٤٠) ، ولقد أصاب هذا القضاء الكثير من التطور في هذه البلدان بخلاف العراق ، إذ لا زال يعني الحرمان والتقليل فلم يكفله بالأغلال بان بقي هذا القضاء يراوح مكانه من التشكيل منذ إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٨٩ ، إنما أخذ يقلص من اختصاصاته شيئاً فشيئاً ، وقد نستيقظ في يوم ما لنرى هذا القضاء من دون اختصاص .

إن المفارقة الكبيرة التي نراها اليوم في بلدنا أن الصيغات التي تدعوا إلى محاربة الفساد الإداري عالية، ولا تعد ولا تحصى في حين أن الضمانة الفعالة للقضاء عليه - وهي القضاء الإداري - مهدد بالإلغاء ، ومن هنا نشير إلى ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليل والحرمان وأوجه هذا التقليل والحرمان .

ونقصد بالتقليل والحرمان التشريعي : انتزاع بعض اختصاصات القضاء الإداري العراقي من السلطة التشريعية ، ومنحها إلى القضاء الاعتيادي ، أو إلى قضاء متخصص آخر أو إلى هيئات على الرغم من كونها تمثل اختصاصات طبيعية للقضاء الإداري ، أو منح اختصاص القضاء الاعتيادي النظر في بعض المنازعات الإدارية ^(٤١) .

وهذا التقليل الذي قام به المشرع العراقي لم يكن وليد اللحظة وإنما ظهر منذ تشكيل محكمة القضاء الإداري بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ^(٤٢) ولقد طرأت على الواقع القانوني العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الكثير من التغيرات، تمثل في سن قوانين جديدة وتعديل بعض القائم منها ، والغاء الآخر واشتملت فروع القانون المختلفة ولا سيما القانون الإداري وبالذات القضاء الإداري ، ولكن تفاقم وضرب كل الصيغات والكتابات ودعوات الأكاديميين

٤٠ - د. علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان –الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٨ .

٤١ - د. خالد رشيد علي ، ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليل والحرمان ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، المجلد الثاني ، العدد ٦ – ٧ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٨ .

٤٢ - قانون مجلس شورى الدولة ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٢٨٥ ، تاريخ العدد: ١١-١٢-١٩٨٩ ، رقم الصفحة : ٧٩٤ .

والباحثين ورجال القانون عرض الحائط فلم يكتف المشرع بابقاء اختصاصات هذا القضاء بسيطة ومحمودة ، وقام بنقل بعض هذه الاختصاصات الى القضاء الاعتيادي والى هيئات متخصصة ، فيما يأتي صور هذا التقليص التشريعي على سبيل المثال وليس حصرأ :

١- قانون التقاعد الموحد

بعد ان الغي القانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الذي جعل المشرع العراقي النظر في منازعات التقاعد من اختصاص محاكم البداوة ، وبعد صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥^(٤٣) قد استبشرنا به خيرا ، لانه أعطى للمعترض حق تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا التقاعدين المشكلة بموجبه لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية^(٤٤) ، ولكن عاد المشرع بموجب قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بما من شأنه أن يجعل محكمة التمييز الاتحادية صاحبة الولاية في نظر الاعتراضات على قرارات لجنة تدقيق قضايا التقاعدين مدة ستين يوماً من تاريخ التبليغ به^(٤٥) .

لقد كان المشرع غير موفق بالتعديل المذكور آنفاً لمنح القضايا الاعتيادي بالنظر في قضايا التقاعد لأن المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التقاعد الموحد هي منازعات إدارية بحتة ، وتتوافق فيها عناصرها من كون الإدارة طرفاً فيها واتصالها المباشر بنشاط المرفق عام ، فضلاً عن هذا فإن المشرع في القانون استعمل مصطلح تمييز القرار ، وبالأصل أن قرار صدر من لجنة تدقيق قضايا التقاعدين وهو قرار صادر من لجنة ادارية بحتة ذات اختصاص قضائي ، ولم يصدر من محكمة المختصة لكي يجري تمييزه أمام المحكمة العليا ، لذا ندعو المشرع من إعادة النظر في هذا القانون وينسجم مع واقع الحال الذي سبق ذكره .

٢- قانون المفصولين السياسيين

صدر هذا القانون "ليعيد إلى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي ، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للفترة الممتدة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و٢٠٠٣/٤/٩ بما في ذلك : من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق ، ومن اعتقل أو أحتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق"^(٤٦) .

بموجب القانون المذكور تتشكل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التتحقق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين وفقاً للخدمة المكتسبة^(٤٧) ، ويتولى الوزراء ورؤساء الدوائر الغير مرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة أحد موظفي مكتب الوزير أو الدائرة الغير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية

٤٣ - نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٥) في ٢٦/١٢/٢٠٠٥ .

٤٤ - المادة / ١٠ ثالثاً ، من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٤٥ - المادة / ٢٠ ثالثاً - أ - ، من قانون التقاعد الموحد رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٤٦ - المادة / ١ - ب - من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٥) في ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ،عدل قانون (إعادة المفصولين السياسيين) إلى (قانون المفصولين السياسيين) بموجب قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ ، بموجب هذا التعديل حذف كلمة (إعادة) اينما وردت في القانون المذكور .

٤٧ - المادة / ٢ - ثانياً - من القانون المذكور اعلاه .

كل من ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة، وأحدى المفصليين السياسيين الذين أعيدوا إلى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على أن يحمل شهادة جامعية على الأقل ، وممثل عن هيئة إجتثاث البُعث^(٤٨).

أما بالنسبة للظلم من قرار الوزير أو رئيس الدائرة الغير المرتبطة بالوزارة يقوم أمام لجنة مشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصليون السياسيون^(٤٩).

إضافةً إلى ذلك هناك تشريعات أخرى تضمن حرمان ولاية القضاء الإداري منها (قانون الاستثمار)^(٥٠) و (قانون مؤسسة الشهداء) و(قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة)^(٥١).

وبهذا حرم المشرع العراقي في التشريعات المختلفة القضاة الأداري من نظر منازعات إدارية تدخل في ولاية حسب قواعد الاختصاص القضائي ، والمبادئ العامة للقانون والتي تحد من دور هذا القضاء ، والعوامل المساعدة في إزالتها ، والعمل على تحقيق استقلال هذا القضاء عن وزارة العدل ، وإنشاء محاكم أخرى للقضاء الإداري في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وندعوا مجلس القضاء الأعلى عدم تحجيم القضاء الإداري والعمل على رفعه بالعناصر الأكademie والأستعانة بأصحاب الكفاءات في مجال القانون الإداري لأن ذلك عامل أساس في تحقيق اجتهاده في أحكامه ومن ثم رقيه ، وابتعاد عن انساس لا يمتلكون الكفاءة الكافية والازمة والأشخاص غير المناسبين الذين عين على أساس انتقاء المذهب أو الحزبي والمحسوبيه ، وتعديل أو إلغاء كل النصوص التشريعية التي تحرم هذا القضاء من اختصاصاته الاعتيادية .

المطلب الخامس

انتشار الفساد الإداري في التنظيم الإداري

بعد دخول القوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الى العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ وسقوط النظام السابق ، شهدت الساحة العراقية تحولاً جوهرياً على صعيد التنظيم الإداري واتجه نحو اقرار مبدأ الامركرمية الإدارية الإقليمية بشكل واسع ، واعطي صلاحيات كافية الى المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

إذا كان النظام المركزي يعني حصر اختصاصات الوظيفية الإدارية بيد ممثلي الحكومة المركزية المقيمين في العاصمة والمنتشرين في مختلف أقاليم الدولة ، فإن الامركرمية الإدارية تعني تعدد الاشخاص العنوية العامة بحيث توزع اختصاصات الوظيفية الإدارية في مجالات عديدة بينها وبين المركز^(٥٢) .

وتباينت مواقف الفقهاء بشأن تحديد معنى الامركرمية الإدارية الإقليمية ، ويرجع ذلك الاختلاف نظرة الفقهاء الى هذا النظام وأركانه وخصائصه وترجح كل منهم لركن معين أو خصيصة من خصائصه ، نحن لا ننبع عنها تكونه ليس موضوع بحثنا ، ويمكن أن نعرف الامركرمية الإدارية بأنها : نظام إداري يقوم على توزيع السلطات

٤٨ - المادة / ١ / اولاً. ثانياً - ثالثاً ، من قانون المفصليين السياسيين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

٤٩ - المادة / ٨ من القانون المذكور أعلاه .

٥٠ - قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٣١) في ٢٠٠٧/١/١٧ .

٥١ - قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨/٢/١٤ .

٥٢ - د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٥ .

والاختصاصات بين الحكومة المركزية – العاصمة – وبين هيئات محلية مصالحية منتخبة ، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف والرقابة الحكومة المركزية^(٥٣) .

ويقوم مبدأ الامركرية الإدارية الإقليمية على ثلاثة أركان الأول وجود مصالح محلية من الصالح الوطنية، والركن الثاني وجود مجالس محلية مستقلة تتولى إشباع الحاجات المحلية ، والركن الثالث وجود رقابة إدارية تمارسها الإدارة المركزية على هذه المجالس^(٥٤) .

وهذه الرقابة من شأنها الحفاظ على وحدة الدولة السياسية والإقليمية ، وتحقيق مبدأ المشروعية والمصلحة العامة ، والقضاء على بوادر الفساد الإداري لدى هذه المجالس .

وقد اعتنق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥^(٥٥) النافذ الامركرية الإدارية نظاماً إدارياً في ممارسة الوظيفة الإدارية ، وصدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ المعدل^(٥٦) الذي اعتمد الانتخاب أسلوباً لاختيار أعضاء المجالس المحلية ، ولكن القانون المذكور اتبع أسلوباً غريباً في الرقابة على أعضاء هذه المجالس وأعمالها ، إذ أنطلاها بمجلس النواب ، فمنه سلطة الاعتراض على قراراتها وذلك بناء على طلب من المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس ، إذا كانت مخالفة للدستور والقوانين ، وفي حالة اصرار المجلس على قراره ، فلمجلس النواب إلغاء القرار بالأكثريّة البسيطة .

كما منح القانون المذكور مجلس النواب حل المجالس المحلية بالأكثريّة المطلقة بناء على طلب من المحافظ أو ثلث عدد أعضاء مجلس النواب ، إذا تحقق أحد الأسباب الآتية^(٥٧) :-

- ١- الإخلال الجسيم بالإعمال والمهام المنوحة للمجالس .
- ٢- مخالفة الدستور والقوانين .
- ٣- فقدان ثلث الأعضاء شروط العضوية .

وهذه الرقابة غير فعالة للأسباب الآتية :-

١. إنها لا تتحرك إلا بطلب من المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس ، والمحافظ - كما هو معلوم - قد يكون عضواً من أعضاء المجلس ، كما أن ثلث الأعضاء عدد كبير لإثارة الرقابة .
٢. ستخضع هذه الرقابة - إن مورست - إلى التأثيرات السياسية المسيطرة على مجلس النواب ، فإذا كان المجلس المحلي المعنى يسيطر عليه الحزب الفائز في مجلس النواب فلن تكون ذات جدوى .
٣. إنها رقابة معقدة وصعبة ، لأن الأكثريّة المطلوبة لحل المجلس المحلي هي الأكثريّة المطلقة ، ومن الغريب أيضاً أن القانون منح المجالس سلطة حل نفسها بناء على طلب من ثلث أعضائها .

٥٣- د. سليمان الطماوي ، مبادئ القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٨٣ .

٥٤- د . محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، تنظيم الإدارة – نشاط الإدارة – وسائل الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة الطبع ، ص ٣٦ وما بعدها .

٥٥- راجع المادة (٢/١٢٢) من دستور العراقي ، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد : ٤٠١٢ ، تاريخ العدد : ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

٥٦- منشور في الواقع العراقي رقم العدد: ٤٠٧٠، تاريخ: ٢٠٠٨/٠٣/٣١ .

٥٧- المادة ٢٠ / اولاً ، من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ المعدل .

إن هذه الرقابة الضعيفة ستكون أرضاً خصبة للفساد الإداري في عمل هذه المجالس ، إن لم يجر تعديل نصوص هذا القانون ، بما يسمح للإدارة المركزية والقضاء الإداري من ممارسة رقابة فعالة عليها .

وأخيراً ينبغي القول أن زوال الأسباب المذكورة المساعدة على انتشار الفساد الإداري ، لا يؤدي حتماً إلى زواله، إلا إذا توافرت النية والإرادة السياسية وبشكل جاد ومخلص ، وكذلك القضاء النزيه المستقل ، فإن إرادة القضاء على الفساد تتبع أولاً من حرص السلطة السياسية والقاضيين عليها في إنهاء الفساد الإداري بكل مظاهره ، وعدم التدخل في شؤون القضاء ، والتأثير في أحکامه .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وبعد الدراسة لبعض العوامل المساعدة على تفاقم الفساد الإداري في العراق توصلنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات وهي :

أولاً : النتائج

1. ظاهر الفساد يؤدي إلى الانحرافات الإدارية والوظيفية والقيم الفردية ، والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي .
2. الفساد الإداري ظاهرة تنشأ في الأنظمة الإدارية المركزية واللامركزية على حد سواء ، ومن العوامل للأستفال الفساد الإداري يعود إلى التغيرات الموجودة في القوانين المرتبطة بالوظيفة العامة ، وعدم استقرار النظام السياسي ووجود تداخلات في القضاء وشأنوں الإداری .
3. ان ظاهرة الفساد الإداري لا يؤدي إلى حدوث الجريمة الجنائية كالرشوة والاختلاس وإنما هناك بعض صور الفساد قد يحكمها القانون الإداري ويحاسب عليها تأدبياً للموظف المخالف كاستغلال المنصب والانحراف في السلطة وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة .
4. وجود اجهزة رقابية مستقلة كهيئة النزاهة والمفتش العام وديوان الرقابة المالية تلك الاجهزه المستقلة يعد امراً مهما وفعلاً لساعد السلطات في الكشف عن اعمال الفساد الإداري .

ثانياً : التوصيات

1. ندعوا المشرع إلى تعديل النصوص القانونية انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المختصة بتشكيل اللجنة الانضباطية و يجب أن يكون من القانونيين حسراً لأنهم أفراد متخصصون ، ويمكن للجنة الاستعانة بالخبراء في النواحي الفنية للوصول إلى الحقيقة ، وكذلك ندعو بما يمكن اللجنة من اتخاذ قرارات ملزمة للجهات المختصة .
2. يجب أن يكون اختيار القيادات الإدارية والكوادر الوظيفية على أساس الكفاءة وبعيد عن المحسوبية والانتماء الحزبي والمذهبي ، وندعو مجلس الخدمة العامة الاتحادي إلى تشكيل معهد متخصص ومنحه الاهتمام الكبير في اختيار أفضل العناصر لتولي الوظيفة العامة من حيث اختيار الموظف العام ، وكذلك تنظيم قانون الخدمة المدنية أكثر الدقة ، من حيث ترقية الموظف ، وانتقاله وانضباطه .

٣. ندعوا المشرع بإجراء المراجعة الشاملة للأنظمة والتعليمات الصادرة بالوظيفة العامة وبالأشخاص قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، لكي يتناسب مع تطورات الإدارة .
٤. ندعوا المشرع بإصدار تشريع موحد ، لتنظيم العقود الإدارية ويتضمن طائق التعاقد جميعاً ويحدد كل جوانب العقد الإداري ، ووضع ضمانات للعقود الإدارية التي يكون الدولة طرفاً فيها لسد الباب على المفسدين .
٥. ندعوا المشرع إلى تعديل كل النصوص التي يؤدي إلى التقليص والحرمان القضاء الإداري من نظر المنازعات ، وعدم التدخل مجلس القضاء الأعلى إلى المنازعات الإدارية بحجة ذلك لعدم تحريم اختصاصات القضاء الإداري .
٦. ندعوا المشرع العراقي إلى تحديد صلاحيات الهيئة التي يقوم بالرقابة على أعمال الإدارة كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي ، ومن أفضل إلى توحيد الأجهزة الرقابية إلى هيئة واحدة مستقلة وتمثلها أشخاص مستقلين وبعيداً عن التدخلات وتعزيز دورهم .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا ، القرارات الإدارية ، منشورات معهد الدراسات القضائية والقانونية ، وزارة العدل ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٢. د. انس جعفر ، الوظيفة العامة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ .
٣. د. انور احمد رسلان ، الوسيط القانون الإداري الوظيفة العامة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ .
٤. توانا جمال عبدالواحد ، مفهوم الغلو في العقوبات التأديبية والرقابة القضائية عليه (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ .
٥. د. خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، ١٩٩٣ .
٦. د . سامي جمال الدين ، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتصلة بشؤون الموظفين ، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٧. د. سامي جمال الدين ، التنظيم الإداري للوظيفة العامة ، الدار الحامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ .
٨. د. سليمان الطماوي ، مبادئ القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٧ .
٩. د . سليمان بن محمد الجريشي ، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

١٠. د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التكييف والتحول من منظور الموارد البشرية وأخلاقيات المهنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
 ١١. د. صلاح احمد السيد جودة ، الصلاحية الادبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ .
 ١٢. د. عبدالفتاح عبدالباقي ، نظرية العقد والارادة المنفردة – دراسة متعمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي – دار الثقافة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤ .
 ١٣. د. عزيز الشريف ، دراسات في نظرية العقد الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨١ .
 ١٤. د. عبدالله حنفي ، العقود الإدارية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩ .
 ١٥. د. عبدالغنى بسيونى عبدالله ، القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
 ١٦. د. علي خطار شنطاوى ، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الاول ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٨ .
 ١٧. محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣ .
 ١٨. د . محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الجزاء التأديبي وطرق الطعن فيه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
 ١٩. د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، سوتير الاذاريطه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
 ٢٠. د. محمد عاطف البنا ، العقود الإدارية – دراسة تأصيلية وتحليلية – الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٤ .
 ٢١. د. مازن ليلو راضي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة شهاب، اربيل ، ٢٠١٠ .
 ٢٢. د . محمد فؤاد عبدالباسط ، القانون الإداري ، تنظيم الإدارة – نشاط الإدارة – وسائل الإدارة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بدون سنة الطبع .
- ثانياً : الدساتير والقوانين**
٢٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٠١٢ ، تاريخ العدد : ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .
 ٢٤. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٠٠ ، تاريخ العدد : ١٩٦٠/١/٢٨ .
 ٢٥. قانون الملوك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ ، منشور في الواقع العر اقية العدد : ٣٠١ بتاريخ : ١٩٦٠/٦/٢ .
 ٢٦. قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في جمهورية مصر العربية .
 ٢٧. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، منشور في الواقع العر اقية ، رقم العدد: ٢٧٤٦، تاريخ : ١٩٧٩/١٧/١٢ .
 ٢٨. قانون انضباط الموظفي الدولة والقطاع العام ، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، منشور في الواقع العر اقية ، رقم العدد: ٤٢٥٠ ، تاريخ العدد : ١٩٩١/٦/٣ .

- . ٢٩. قانون مجلس شورى الدولة ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٢٨٥ ، تاريخ العدد : ١٢-١١-١٩٨٩ .
- . ٣٠. قانون اعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٥) في /٢٦ ٢٠٠٥/١٢ .
- . ٣١. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٣١) في ٢٠٠٧/١٧ .
- . ٣٢. قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤ .
- . ٣٣. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية رقم العدد: ٤٠٧٠ ، تاريخ : ٢٠٠٨/٣/٣١ .
- . ٣٤. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤١٤٣ ، تاريخ العدد : ٢٠١٠/٢/٨ .
- . ٣٥. قانون المفسولين السياسيين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

ثالثاً : القرارات والتعليمات

- . ٣٦. قرار (عدم جواز ترقية الموظف الى وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها الا اذا وجدت وظيفة شاغرة في الملك الصدق) ، المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٤) في ١٩٨٧/٦/١٥ .
- . ٣٧. تعليمات شروط المقاولات لاعمال الهندسية المدنية لسنة ١٩٨٧ .
- . ٣٨. شروط المقاولات لاعمال الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيماوية لسنة ١٩٨٧ .
- . ٣٩. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٧٥) في ٢٠٠٨/٥/١٩ .
- . ٤٠. قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ .

رابعاً : الاطاريج والمجلات

- . ٤١. صباح عبدالكاظم شبيب ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، رسالة دكتوراه جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ .
- . ٤٢. د. خالد رشيد علي ، ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليص والحرمان ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، المجلد الثاني ، العدد ٦ - ٧ ، ٢٠٠٩ .
- . ٤٣. د . عمر فؤاد بركات ، الترقية واثرها والحكم بالغائتها ، بحث منشور في المجلة العلوم الإدارية ، التي تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، السنة ٢٨ ، العدد الأول .

خامساً : المؤتمرات والندوات

- . ٤٤. د . عزالدين التركي و د. منتصف شرقي ، الفساد الإداري : اسبابه ، اثار وطرق مكافحة، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خضرير - بسكرة - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر، بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢ مشور في انترنيت- univ- biskra.dz

اللخص

تناولنا في البحث الى بعض العوامل المساعدة التي تؤدي الى تفاقم آفة الفساد الإداري في البلاد ، وذلك من خلال دراسة تحليلية للنصوص القانونية والثغرات الموجودة فيها والمرتبطة بالوظيفة العامة ، حيث أن نظام الوظيفة العامة في العراق مستمد من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، في ضوء القانون المذكور اشرنا إلى العوامل المساعدة لانتشار الفساد الإداري التي تتصل باختيار الموظف العام ، وترقيته ، وانتقاله وانضباطه ، وهذا ما تناولنا في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تحدثنا عن العوامل المساعدة لانتشار الفساد في القرارات الإدارية وذلك من خلال استخدام السلطة الإدارية من اجل تحقيق اغراض أو مأرب بعيدة عن المصلحة العامة ذلك لتحقيق منافع شخصية لمصدر القرار أو لغيره ، واستخدامها للانتقام ، أو لتحقيق أهداف سياسية أو دينية ، وفي المطلب الثالث تطرقنا الى العوامل المساعدة على انتشار الفساد في العقود الإدارية واشرنا الى ابرز صور الفساد الإداري الذي تظهر في المراحل التي تسبق إبرام العقود الإدارية وتنفيذها ، وفي المطلب الرابع عن ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليص والحرمان وأوجه هذا التقليص والحرمان ، وفي المطلب الخامس والأخير عرضنا العوامل التي ادت الى انتشار الفساد الإداري في التنظيم الإداري ، واوضحنا إن رقابة مجالس المحافظات رقابة ضعيفة ، وهذا الضعف سيكون أرضاً خصباً لتفاقم الفساد الإداري في عمل هذه المجالس ، إن لم يجر تعديل نصوص القانون المحافظات ، بما يسمح للإدارة المركزية والقضاء الإداري من ممارسة رقابة فعالة عليها ، ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات .

پوخته‌ی تویزینه‌وه

ئەو ھۆکارانەی يارمەتىدەرن بۇ تەشەنە كردنى گەندەلى كارگىرى

گەندەلى ئەو نەخۆشىيە كە روو بەررووى وولات دەبىتەوە بەردەۋام لە بلاۋبونەو تەشەنە سەندن دايە ، ئەو دياردىيە بلاۋدييە كەلە زۆربەي ولاٽ و كۆمەلگاكاندا بونى ھېيە و لە ولاٽىكەوە بۇ ولاٽىكى تر جىاوازە ئەمەش پەيوەندارە بە سىستەمى كارگىرى و سىاسى ئەم ولاٽەوە خراپ بەكارھىنانى دەسەلاٽ و بىردى سەرودت و سامانى وولات ، بۆيە بە ھۆشىار بۇونەوهى كۆمەلگا دەتوانىت رىگە لە بلاۋبونەوهى بىگىرىت .

گەندەلى بە ھۆكارييە بۇ لەدەست دانى باوەر نەبۇنى خەلك بە دامودەگاكان دەولەت و بىھىز بۇونى حكومەت و لە دەست دانى مەتمانە لە لايەن كۆمەلەنى خەلك ، بۆيە دەتوانىن پىناسەى گەندەلى كارگىرى بىھىن كە بىريتىيە لە : بەكارھىنانى دەسەلاٽ بۇ بەرژەوەندى تايىبەت و كەسى ياخود خراپ بەكارھىيانى وەزىفەى گشتى بۇ بەرژەوەندى قازانچ و دەسکەوتى تاكەكەسى يان ھاوبەشكەنلى .

لەم لىكۆللىنەوهدا ئاماڙەمان بە ديارى كردنى ئەو ھۆكارانە كردووە كە بۆتە يارمەتىدەر بۇ بلاۋ بۇنەوه تەشەنە كەندەلى كارگىرى ئەويش ئاماڙە كردن بە بۇونى چەند بۇشايمەكى ياسايىلە وەزىفەى گشتى ياخود نەبۇونى ياسايىمەكى تايىبەت بە رىگە گرتىن لە بلاۋبونەوهى گەندەلى بۆيە لە باسەكائىماندا نە هاتووين باس لە چارەسەرى گەندەلى بىھىن ياخود ھۆكارە كۆمەلەلەتىيەكان و ئابورىيەكان ئاماڙە پېكەين بەلگۇ ئاماڙەمان بە چەندىن ياسا كردووە كە لە ئىيىستادا ئەم ياسايانە كارپىكراون و ھۆكارييەن بۇ بلاۋبونەوهى گەندەلى بۆيە پېوېستە ياسادانەر چاوبەو ياسايانە بخشىنتەوە گۆرانكارى بكت تىايىدا بۇ ئەوهى لەگەل پېشىكەوتى كارگىرى گۆرانكارىيەكەندا ناگۈنجىت ،

ھەر بۆيە لىكۆلەوەكەمان دابەش كردووە بۇ پىنج باس ھەر باسەمان تەرخانكىردووە بۇ ئاماڙەكىردن بەو ياسايانە كە تايىبەتمەندن بە وەزىفەى گشتى ، لە كۆتايدا چەندىن دەرئەنjam و پېشىنيارمان خستۇتە رwoo بۇ نەھېشتن ياخود كەم كردنەوهى گەندەلى .

Abstract

Some Contributing Factors in the Aggravation of Administrative Corruption

Corruption is a universal wide spread phenomenon. There are many factors that engage in aggravating corruption in which the degree of their impact may vary from a society to another.

Nowadays, Iraq is experiencing many weird phenomena of economical, social and political crises that may vary in all their aspects. Probably, a part from terrorism, corruption is the most effective phenomenon involving which covers administrative corruption, financial corruption, political corruption, judicial corruption, etc.

Corruption is connected to the degree of the societies' economic and social evolution in a way that it considerably exists in the developing countries and in the countries that are experiencing a kind of transitional form of political system and/or economical one to another system. These countries are considered as fertilized environment for the growth of corruption where there is no democratic governance, and no transparency to ensure the availability of an establishment to monitor the performance of administrative organs. On the contrary, it is the bureaucratic rules that govern the governmental establishments and the administration units. Moreover, there is no balance between the individuals' income and their cost of living. Thus, all the aforementioned factors encourage social members, especial public sector employees to draw on illegal methods to make money and provide their daily needs.

The best treatment to combat administrative corruption can be fulfilled by going back to the earlier humanitarian and ethical system that were applicable tens of years from now. At that time one could hardly observe or hear about an administrative corruption in the public sector as it was fully condemn culturally and morally by the public in general, and the public employees in specific.

It is evident that there are many factors that result in Administrative corruption, such as economic al, political, social, administrative, judicial and legal factors.

This study basically aims at indicating some of the factors that are contributing in the process of aggravating corruption in our establishments by analyzing various legal texts to find out the problems and shortcomings that lead to aggravating corruption.

This study consists of five sections. The first section considers the factors that facilitate the process of corruption in the public sector. The second section is devoted to these factors in administrative decisions; and the third one to them in the administrative contracts. The fourth section covers these factors in organizing administrative judiciary and its formation; and finally, the fifth section examines the same mentioned factors, but in the administrative regulation.